الا ان يحق عند الحاكم فاقر به ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في غيبته حيث اقر به عنده اجاب ليس للحاكم
ان يحكم عليه في غيبته حيث اقر به عنده سئل عمن بيده دار ادعى آخر عليه بها انها ملكه وغصبت عنه
هل تسمع بالبينة ويقضى له بها اجاب نعم تسمع بالبينة ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول سئل عمن
ادعى على آخر دينا فاقر به وادعى انه سوغ عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الدفع ام لا
فقط اجاب القول للمدعي بيمينه حيث عدمت البينة سئل عمن مات وعليه ديون لا بينة
من مات وعليه ديون على قوم وليس له وارث معروف فاقام الحاكم على بينة المال الوصي
الا قوام ثم ظهر له وارث معروف فيستحق ذلك شرعا هل له الطلب من القرية ام على القاضي الذكور
اجاب له الطلب على القرية لا ينفرد به بغير حق سئل عمن بيده ارض فيها اشجار وادعى خارج ان
الارض له وانه غرس فيها الاشجار وادعى خارج ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار وادعى خارج
ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك هل يقضى بذلك للخارج القاهر
اجاب يقضى بذلك للخارج سئل عن رجلين لاحدهما طلبه على الآخر فاراد ان يدعي عليه عند قاضي
محلته وفي بلدهما قاضيان هل يجاب المدعي ام المدعى عليه اجاب يجاب المدعى عليه سئل عن شخص
كان بينهما معاملات وانفصلا وصدر بينهما ابراء لعدم الاستحقاق ثم بعد مدة
ادعى احدهما على الآخر بمبلغ مذكور في الابراء المتقدم انه كان ناسيا له ولم يذكره حالة الابراء هل تسمع
دعواه به بعد الابراء العام المطلق ودعواه النسيان وتسمع امر له ويمنع من ذلك الابراء المذكور
اجاب لا تسمع دعواه بعد الابراء المذكور مانع للمطالب فيما تقدم سئل عمن له على آخر دين مكتوب بسجل
محكمة واشهد رب الدين على مديونه بشهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا في المحكمة او غيرها من
الحاكم بشهادة شهودها ومتى ادعى دفعه وذلك او بشاهد في غير المحكمة واقام شهودا اخرين
شهودها يكون لا تسمع له بل تشهد وله به من الوضع فاذا ادعى دفع شيء من الدين او كله
واقام بينة بذلك شهود محكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد
المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم اذا ادعى
عنده على شخص بحق وانكر وطلب المدعي يمينه فحلفه بالطلاق والعتاق هل للحاكم ان يجبره على
ذلك ان امتنع اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول سئل عمن له عبد
بحضرة آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه وتسمع بينته الحدود سئل عمن حضر حضر له عبد
فوجد عند آخر فادعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي وانه له ثمنه بحضور البائع والمطعن

والمطعن وصدقه على ملكه واحضر بينة بذلك وشهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين فهل يحكم للمدعي
انهم لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور وانه كان ببلد السودان وله بينة بذلك هل تقدم
بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقدم بينة الاعذار المذكور لان بالبينة بينة حقيقية
وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات على بينة النفي سئل عمن باع مال ولده الصغير
لمصلحته فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع بسنه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته
بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري ومع طول المدة وان اقام بينة فالمثبتة
للمشتري تقدم سئل عمن ادعى على آخر ان ماله ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه بغير حق وطالبه
حاكم بالمدعى عليه انه ملكه وفي يده منذ سنتين واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم
اجاب تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار في دار الحرب بغير امره
وطلبه بما دفعه من الثمن منه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه ان يدفع له
ذلك لانه متطوع سئل عمن ادعى على آخر عند حاكم شرعي انه اشترى منه هو وشخص
آخر غائب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغائب
البينة بالشراء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف الى اعادة البينة
ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته
ويقضى عليه بحصته من الثمن ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب
تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بما عليه سئل عمن ادعى عليه بحق فانكره فاثبت عليه
البينة به فادعى الايفاء هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن شخص
له دين على آخر فادعى موت مديونه وخلف تركة وله اولاد حاضرون وله وصي فادعى على الوصي
بالدين والبينة هل يلزمه ان يقيم البينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته او لا
اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه من الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء
منه وعدم اسقاطه للدين من ذمة الميت والله اعلم قال مولانا وشيخنا واستاذنا المرتب
لهذه الفتاوى سئل عن شخص له ملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعى
آخر ان الفرس ملكه وانه نتجها بالطريق الشرعي وحكم له واضع اليد بانها له هل يكون
حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء ولا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين اجاب
لا يسري الحكم على الغائبين في حصصهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل

Copyright © King Saud University